

محكمة التميز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٣٣٤/١٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

السادة القضاة عضوية

مُحَمَّد الْبَطْوَشُ ، حَابِسُ الْعَدَالَاتِ ، خَضْرُ مَشْعُلُ ، زَهِيرُ الرُّوسَانُ

العنوان: ١ - على محمد حماد التوأمية.

٤ - وعد محمد اسحق الشعائيلة .

وكيلاً لها المحامي محمد الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٦٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٨٢٩ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي عليها الأولى موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٠٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ القاضي (بإلزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ١٠٠٠٠ دينار للمدعى عليه النوايسة ووعد الشمائلة ليوزع ما بينهما بواقع ٦٠٠٠ دينار للمدعية وعد محمد إسحاق الشمائلة و٤٠٠٠ دينار للمدعي على محمد حماد النوايسة وذلك بدل جيرضرر المعنوي الذي لحق بهما ورد مطالبتهم بالتعويض عن الضرر المادي وتضمين المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بكافة المصارييف والرسوم ومبلاع ٥٠٠ دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية محسوبة من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٥/١٢/٢٣ وحتى السداد التام (وتضمينها الرسوم والمصارييف ومبلاع ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة)

- ٢ -

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ - أخطاء المحكمة في قرارها المخالف للأصول والقانون والمشوب بقصور في التسبيب والتعليق لعدم بيان مصدر المسؤولية القانونية للجهة المميزة .

٢ - أخطاء المحكمة عندما حكمت على الجهة المميزة بالتعويض بالرغم من أن الحادث الذي أودى بحياة ابن المميز ضدهما كان نتيجة سبب أجنبي ولم يكن نتيجة مخالفة الأنظمة والتعليمات .

٣ - أخطاء المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للأصول والقانون وأن تقدير التعويض - مع عدم التسليم به - جاء مبنياً على التخمين والافتراض .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعين :

١ - علي محمد حماد النوايسة .

٢ - وعد محمد أسحق الشمالي بصفتها والدة الطفلة المتوفاة وكيلهما المحامي محمد مصطفى الطراونة دعوى تعويض عن أضرار مادية ومعنوية بمواجهة المدعى عليهم :

١ - وكيل إدارة قضايا الدولة .

٢ - ميسلون فرحان عيادة .

٣ - تغريد سليمان ارشيد .

الدعوى غير مقدرة القيمة للأسباب الآتية :

١ - المدعيان هما والد ووالدة الطفلة .

٢ - بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ أدخلت المدعية وعد إلى مستشفى الأمير علي بن الحسين قسم الولادة وقد أنجبت طفلة وذلك بعملية قيصرية .

٣ - لقد تم نقل الطفلة وبعد ولادتها إلى قسم الخداج وشب حريق في الحاضنة بسبب عطل كهربائي وعلى إثر ذلك تم نقلها إلى مدينة الحسين الطبية وتوفيت بتاريخ

٤ ٢٠٠٨/٨/١٤

- ٤ - تم تسجيل قضية بحق المدعى عليهم لدى المحكمة العسكرية الأولى وتم إدانتهما بمخالفة الأوامر والتعليمات .
- ٥ - لحق بالمدعين أضرار مادية معنوية بالغة ،
ما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وطلبا بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع التعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ عشرة آلاف دينار للمدعين ويوزع بينهما بواقع ستة آلاف دينار للمدعية وعد وأربعة آلاف دينار للمدعى علي بدل جبر الضرر المعنوي الذي لحق بهما ورد المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلاق القرار قبولاً من المدعى عليهم فتقديموا باستئنافه الأول من قبل مساعد المحامي العام المدني والثاني من المدعى عليهم ميسلون وتغريد وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٥٤٧١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ برد الاستئناف الأول وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليهم ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ورد الاستئناف الثاني دون الحكم بأتعاب محاماة للجهة المستأنف عليها عن هذه المرحلة .

لم ترضي المدعى عليهم ميسلون المصاروة وتغريد الكساسبة القرار الصادر فاستدعا تمييزه بعد حصولهما على إذن تمييز ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١ أصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠١٤/٢٨٢٩ وجاء فيه الآتي:

((وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفاده أن الوكالة التي أقيمت بها الدعوى مخالفة لأحكام القانون
لوجود تحشية فيها .

وفي ذلك نجد إن التحشية بالوکالة تتعلق باسم المدعى عليها تغريد سليمان الكساسبة والاسم المذكور مقرء ولا يوجد بالوکالة شطب أو طمس مشتملة على أطراها وموضوعها ومصادق عليها من قبل الوکيل حسب الأصول وبما يتفق وأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني .

وقام وكيل المدعى عليهما تغريد وميسلون بحضور الجلسات والسير بالدعوى حسب الأصول .

وعليه فإن الوکالة لا تتطوي على جهة موافقة للأصول والقانون والطعن لا يقوم على أساس فنقرر رده .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة لعدم أخذها بحكم المحكمة العسكرية رقم ٢٠٠٩/٣٠٢ فيما يتعلق ببراءة المدعى عليهما تغريد وميسلون .

وفي ذلك نجد إن المحكمة أغفلت معالجة الدعوى في ضوء القرار الصادر عن المحكمة العسكرية رقم ٢٠٠٩/٣٠٢ المتضمن براءة المميزتين عن جرم التسبب بالوفاة ، وكان عليها التتحقق من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنثر هذا الحكم فيما إذا كان مكتسباً الدرجة القطعية على الدعوى بمقتضى حكم المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فلما لم تفعل يكون قرارها مشوباً بقصور التعلييل والتسيب وتكون هذه الأسباب واردة على القرار ويتعين نقضه .

وعن باقي أسباب التمييز / فإن الرد عليها في ضوء ما توصلنا إليه سابق لأوانه ،

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى)) .

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٥/١١٦٦
محكمة استئناف عمان وبعد اتباع النقض واستكمال اجراءات التقاضي قضت المحكمة
بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ بالآتي :

١ - رد الاستئناف الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وتأييد الحكم
المستأنف بمواجهته وتضمينه الرسوم والمصاريف وبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن
هذه المرحلة .

٢ - قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعي عليهمما الثانية والثالثة وفسخ الحكم
المستأنف والحكم برد الدعوى عنهم وتضمين المستأنف عليهمما المدعى عليهما الرسوم
والمصاريف التي تكبدتها المدعي عليهم وبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة
التقاضي .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعي تمييزه ضمن المدة
القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني وفاده خطأ المحكمة إذ حكمت على الجهة الممizza بالتعويض علماً
بأن الحادث كان نتيجة سبب أجنبي .

وفي ذلك نجد إن المحكمة واستناداً للوقائع الثابتة التي تشير إلى أن الحادث نجم عن
نشوب حريق بالحاضنة نتيجة حريق بها بسبب خلل كهربائي في حاضنة المستشفى وأن
المستشفى لم يتخذ الإجراءات الوقائية ووسائل السلامة الازمة .

ولإن ما توصلت إليه المحكمة مستمد من بینات وأوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي
انتهت إليها .

فيكون الحكم بالتعويض وفق أحكام المسؤولية التصريرية في محله وهذا السبب
مستوجباً الرد .

وعن السبب الثالث وفاده خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الخبريين واستناداً لبيانات وأوراق الدعوى قاما بتقدير التعويض المعنوي نتيجة معاناة الوالدين بسبب الحادث .

فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون ولم يرد ما يجرحه أو ينال منه مشتملاً على المهمة الموكولة للخبريين فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الأول المتضمن مخالفة الحكم للأصول القانونية ومشوب بقصور التعلييل ولم يبين مصدر المسؤولية .

جاء هذا السبب عاماً لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز فنقرر رده .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٥ م

